قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٢٠١ لسنة ٢٠٠٤

الشركة القابضة للاستثمار فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تنشأ شركة قابضة تسمى الشركة القابضة للاستثمار فى مجالات الآثار ونشر الثقافة الأثرية ويكون لها أن تنشئ شركات تابعة لمباشرة نشاطها وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذى يحدده هذا القرار والنظام الأساسى .

(المـادة الثانية)

يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها .

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح المالية ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بها ، ويسرى على العاملين بهذه الشركات قانون العمل المشار إليه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى اللوائح التى يضعها مجلس إدارة كل شركة .

(المـادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القابضة فى مدينة القاهرة ويجوز لها أن تنشئ فروعاً وتوكيلات ومكاتب فى الداخل والخارج .

(المـادة الرابعة)

تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها ، وللشركة أيضا فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

١ - تأسيس شركة مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد .

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأس مالها .

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنته من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .

٤ - إجراء جميع التصرفات التى من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها .

(المادة الخامسة)

يكون مال الشركة القابضة مملوكاً بالكامل للمجلس الأعلى للآثار وغيره من الأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لما يرد النص عليه فى النظام الأساسى للشركة وتحدد الأرباح الصافية للشركة ويتم توزيعها بقرار من الجمعية العامة للشركة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، ويؤول نصيب الدولة فى الأرباح إلى الخزانة العامة .

(المادة السادسة)

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً للقانون .

(المادة السابعة)

يحدد النظام الأساسى للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها ، ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الثقافة وينشر فى الوقائع الرسمية .

(المادة الثامنة)

يسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة النظام المالى وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

(المادة التاسعة)

تختص الشركة القابضة بما يلى :

١ - إنتاج وبيع العاديات الثقافية بجميع أنواعها وأشكالها .

٢ - النشر الورقى والإلكترونى عن الثقافة الأثرية وبيع منتجاته .

٣ - إقامة واستغلال أماكن تقديم الخدمات بالمتاحف والمناطق الأثرية .

٤ - استغلال صور مقتنيات المتاحف والمناطق الأثرية فى المتاحف والخدمات .

٥ - إنتاج سلع أو تقديم خدمات باستخدام التقنيات والمواصفات التى يتبناها المتحف أو الموقع الأثرى مع استخدام العلامة التجارية للمتحف أو الموقع الأثرى .

٦ - تقديم الخدمات على اختلاف أنواعها داخل المناطق الأثرية والمتاحف التى تتبع المجلس الأعلى للآثار .

٧ - تقديم الاستشارات للمتاحف والهيئات الأثرية الأخرى فى بلدان العالم المختلفة فى النهوض بالمجالات التى تعمل فيها الشركة .

٨ - تقديم الخدمات فى مجالات ترميم الآثار .

٩ - إقامة منشآت ثقافية مستوحاة من التراث الحضارى المصرى .

١٠ - الأنشطة التى يصدر ترخيص بها من المجلس الأعلى للآثار .

١١ - إقامة بنك للصور عن الآثار المصرية ، وإتاحة خدمة التصوير داخل المتاحف وفى المواقع الأثرية ، مع الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المادية للمجلس الأعلى للآثار فيما يصدره من صور .

١٢ - إدارة المتاحف والمواقع الأثرية .

١٣ - تنفيذ أو الإشراف أو المساهمة فى المشروعات التى تقام بالمتاحف والمناطق الأثرية .

١٤ - تنفيذ أو المساهمة أو الإشراف على أعمال صيانة ونظافة الآثار والمتاحف .

١٥ - تنفيذ أو المساهمة أو الإشراف على أعمال الحراسة والأمن .

١٦ - كافة الأنشطة والمشروعات التى تقام بالمناطق الأثرية وتكون الآثار محلاً لها .

(المـادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٥ يوليـــــة سنة ٢٠٠٤ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد